







آلية التأكد من استحقاق

المستفيد للخدمة

جمعية البرالخيرية بالرديفة







# لائحة شؤون المستفيدين جمعية البر الخيرية بالرديفة

#### تعريف المصطلحات:

الجمعية: جمعية البر الخيرية بالرديفة

المستفيدون: هـو كل مستفيد مـن خدمـات جمعيـة البـر الخيريـة بالرديفـة أنظمتهـا ولوائحهـا.

الأيتام: هم من فقدوا ابائهم من السعوديين

أ-الذكور: من سن الولادة حتى ١٨ سنة.

ب-الإناث: من سن الولادة حتى عشرين سنه .

الأرملة: هي المرأة التي توفي زوجها وتعول ابنائها وغير موظفة.

الأسرة: يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية البر الخيرية بالرديفة وابناءه.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية البر الخيرية بالرديفة .

الخدمات: هي مجموعة من البرامج والانشطة التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الأخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانيـن أو لوائـح الجمعيـة.

لجنـة الحقـوق والواجبـات: اللجنـة المكلفـة للبـت فـي بعـض المخالفـات والتظلمـات مـن الأسر.

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين:

شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية:

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية.

- صوره من شهادة الوفاة مع الأصل للمطابقة.
- 2. صورة من بطاقة العائلة بعد الوفاة (وجهين) مع الأصل للمطابقة.
  - .3 تعریف من المدارس والجامعات لجمیع الطالب.







- 4. صوره من عقد الإيجار أو صك المنزل.
  - صوره من فاتورة الكهرباء للمنزل.
- .موره من الإيبان البنكى باسم العائل.
- 7. مشهد من التقاعد أو التأمينات والضمان.
  - 8. صورة من صك حصر الورثة.
- 9 يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية:

الإيضاح	الفئة
الأســر أشــد حاجــة والـتــي ال يزيــد صافــي الـدخــل الشــهري للفــرد عــن (٥٠٠) ريــا ل	فئة أ
وهـي الأسـر الـتـي يكـون صافـي الدخـل الشـهري للفـرد مـن (۵۰۱ الــى ۸۰۰ (ريـا ل	فئة ب
وهـي الأسـر الـتـي يكـون صافـي الدخـل الشـهري للفـرد مـن (٨٠١ الــى ١٣٠٠) ريـا ل.	فئة ج

## حقوق المستفيدين

# للمستفيد الحق في:

- الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبى والميدانى من قبل الفريق المتخصص.
- 2 .طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مح الباحث / الباحثة الحالي بعد إوادي الحياع إدارة الجمعية بمبرراته.
- الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بحون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
- 4. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة او رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.

## السرية والخصوصية:







## كمستفيد لك الحق في

- 1. ان يتـم التعامـل مــع الملـف (الورقــي / الإلكترونــي) وجميــع المراســلات الخاصــة بالحالــة بســرية تامــة.
  - أن تجرى جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

## الاحترام والكرامة:

#### كمستفيد لك الحق في:

1. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.

## التعريف بمقدمي الخدمة:

## كمستفيد لك الحق فى:

- عـن الباحث الاجتماعي / الباحث الاجتماعية المسئولين عـن
  رعايتك وتقديم الخدمة لـك ووسائل الاتصال بهـم

#### واحباتك كمستفيد:

## يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي:

- 1 تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم.
- الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم الاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية.
- المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طارئ والمشاركة في الظهور الإعلامي والتصوير في حال تنفيذ البرامج.
- إبلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
- 5. الالتـزام بتحديـث بيانــات الأســرة ســنويا حيــن يتــم الاعــلان عــن موعــد التحديــث.







- الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
- 7 المحافظـة علـى بطاقـات الصـراف الإلكترونـي وعلـى الأجهـزة الكهربائيـة وأجهـزة الحاسـب الآلـي وأي اجهـزة يتـم تسـليمها لكـم مـن قبـل الجمعيـة.
- الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج
  والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع اخرى.
  - الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
- 10. عـدم الانقطـاع عـن أي برنامـج تدريبـي أو منحـة تعليميـة يتـم منحهـا عـن طريـقالجمعيـةإلابعـدالرجـوعللجمعيـةوتوضيـحالأسـبابليتـممعالجتهـا.
- 11. عـدم التسـجيل فــي أي جمعيــة أخــرى أو جهــة خيريــة بعــد قبولكــم بالجمعيــة إلا بعــد موافقــة الجمعيــة.
- 12. في حالـة رفـض المشاركة في أي برنامـج أو تدريـب أو توظيـف يتـم ترشـيحكم لـه مـن قبـل الجمعيـة فيجـب ان يكـون ذلـك لأنـه يؤثـر علـى اسـتمرار تقديـم خدمـات الجمعيـة خطيـا للمسـتفيد لأن اهـداف الجمعيـة تنمويـة حيـث نسـاند المسـتفيد في الاعتمـاد علـى النفـس وتحسـين المسـتوى الاجتماعـي والاقتصـادي.
- 13. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمـة فإنـه يجـب عليكـم الافصـاح عـن ذلـك مـن خـلال ابالـغ مقدمـي الخدمـة فإنـه يجـب عليكـم الافصـاح عـن ذلـك مـن خـلال ابالـغ مقدمـي الخدمـة مباشـرة أو التواصـل الهاتفـي أو موقـع الجمعيـة الإلكترونـي لإيصال وجهـه نظركـم او اقتراحكـم أو الشـكوى ليتـم اتخـاذ الـلازم بشـأنها.
- 14. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم إلى معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لـدى المستفيد عن الحمعية.

## حالات الاستبعاد من الجمعية:

- - 2. انتقال الأسرة الى خارج نطاق الجمعية.
- الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة.







#### المتقدم.

- 5. فـي حـال تأخـر المسـتفيد عـن تجديـد الاوراق المطلوبـة لمـدة شـهر عنـد تحديـث بيانـات المسـتفيدين السـنوى.
- - 7. إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع.
- التعدي على موظفي الجمعية أو أمالكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة.
- و في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة.
- 10. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات.

# الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى:

أولا: للمستفيد الحـق فـي تقديـم التظلـم أو الشـكوى لإدارة الجمعيـة مـن أي أمـر يـراه منتقصـا لحقوقـه او تقصيـر فـي تقديـم الخدمـة أو اسـلوب تعامـل مقدمـي الخدمـة أو الجهـات التـي تتعامـل معهـا الجمعيـة وتقـدم خدماتهـا مـن خلالهـا .

ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم او الشكوى خلال مدة الا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخــه حدوثهــا ولــه الحــق المطالــب بــه ولا يقبــل أي تظلــم أو شــكوى بعــد مضــي هــذه المــدة الا بعــذر مشــروع تقبلــه ادارة الجمعيــة.

## ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم او الشكوى مشتملاً على الاتي:

- المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف السرة)
  ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني (.
  - 2 تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
    - تحدید الشخص أو الجهة المتظلم منها.
      - 4. تحديد الضرر.
      - أسباب التظلم.
    - الخطوات السابقة التى قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.







- تحديد الطلب المراد.
- ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها عالقة بالشكوى أو التظلم.
  - إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى.

#### رابعاً: اجراءات التظلم او الشكوى:

- يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعيـة أو الجهـة التـي يحددهـا المديـر لاسـتقبال طلبـات التظلـم (اللجنـة. (
- لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح وبدون .2 وسيلة تواصل
- على المديـر التنفيـذي للجمعيـة اتخـاذ الإجـراءات التـي تكفـل النظـر فـي موضوع التّظلم وَفيق ما ينص عليه لائحية حقوق المستفيدين. .
- يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوي في مدة لا تتجاوز ١٥يـوم عمل .4 مَن تاريخ تقديّم الطلب او الشكوي.
- .تحـاط طلبـات التظلــم او الشــكوي بالســرية الكاملــة و لا يطلــع عليهــا الا .5 الاشـخاص ذوى العلاقــة.
- يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ الإلكترونـي / ... إلـخ )
- للمدير التنفيذي للجمعيـة الحـق فـي إحالـة المسـتفيد الـى لجنـة الحقـوق والواجّيات لاتّخاذُ الإجراءات التأديّية فَّي حقه أن ظهـ ان تظلم المستفيّد كىدىة.
- يمكـن للمسـتفيد تقديـم التظلـم أو الشـكوى لمديـر عـام الجمعيـة مـن خلال موقع الجمعية https://aytam-muhail.org أو تسليمها يدويا لمكتب المديـر التنفيـذي خـلال سـاعات العمـل الرسـمي مـن الأحـد الـي الخميـس.







# ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:

صرف الاعانة النقدىة:

## 1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي.

## الأجهزة الكهربائية:

- 1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. .
- 2 عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنو ات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز التيجة خلل خارج نفس الجهاز التيجة خلل خارج عن الإرادة.
  - الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
    - ✓ فئة المستفيد.
    - عدد افراد الاسرة.
- ✓ تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لـم يسبق لـه الصرف أو بعـد تجـاوز العمـر الافتراضـی للجهـاز).
  - 🗸 توفر ميزانية للمشروع.

## ضوابط صرف السلة الغذائية؛

- 1. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

  - ب- عدد افراد الاسرة.
  - توفر ميزانية للمشروع.

## ضوابط تقديم المساعدات الطارئة:

## أ- الفواتير:

- اً أَن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ)،(ب)،(ج) .
  - . أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.







- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة. .
  - د- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
    - توفر ميزانية للمشروع.

#### الحريق والسيول:

- اً- تقديم المعونة العاجلة التي تطلبها الحالة.
  - أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
    - ح قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم.
    - أن ال يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.
      - ه- توفر ميزانية للمشروع.

#### ضوابط دعم العلاج:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- ب مخاطبة المستشفى وإحضار تقريـر طبـي بالحالـة أن تكـون حالـة المريـض مـن الحـالات التـي ال يمكـن عالجهـا مـن قبـل المراكـز الصحيـة أو المستشـفيات داخـل محافظـة محايـل عسـير.
- ج يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح بـه خطورة تأخـر الحالة ومـا يترتب علـى ذلـك من ضـرر علـى صحة المسـتفيد.
  - د- **توفر ميزانية للمشروع.**

## ضوابط بناء المساكن:

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ)،(ب)،(ج) .
- ب. لـم يسبق للأسرة أو أحـد افرادهـا الحصـول علـى قـرض مـن صنـدوق التنميـة العقاريـة أو بنـك التسـليف.
  - لا يوجد على كفالة أحد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
    - د- عدم وجود مسكن للأسرة.
    - اثبات ملكية الارض وعدم ممانعة الجيران.
      - و- قرار لجنة البحث.







- ز- **توفر ميزانية للمشروع.**
- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
  - فئة المستفيد. .
  - 2. عدد افراد الاسرة.

#### ضوابط ترميم المساكن:

- 1. أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ)،(ب)،(ج) .
  - 2. أن يكون المنزل ملك.
- - لا يوجد على كفالة أحد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
    - 5. تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الأقل.
      - 6. عدم وجود مسكن لائق.
        - 7. قرار لجنة البحث.
        - توفر ميزانية للمشروع.
- - 10. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
    - فئة المستفيد.
    - ب- عدد افراد الاسرة.

## ضوابط دعم حج الفريضة:

- أن يكون سعودى الجنسية.
- ب من المستفيدين من خدمات الجمعية.
  - من أهل السنة والجماعة.
    - د- لم يسبق له الحج.







- ه- وجود ميزانية للمشروع.
- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:
  - 1. فئة المستفيد.
  - 2. عمر المستفيد.

## ضوابط عامة :

- .1 استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- 2 لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات.
- 3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه، عدا الأيتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية.
  - الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله.







# اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياســـة لجمعـــية الــــبر الخــــــيرية بالرديفــــــة فـــ محضــــــر اجتمــــاع مجلــــس الإدارة رقــــم ( 3 ) والمنعقـــــد فـــ محضـــــر اجتمــــاع مجلـــس الإدارة رقــــم ( 3 ) والمنعقــــد يــوم الأربعاء 24 صفــر 1446 هـ الموافـــق 28 أغسطـــس 2024 م.

التوقيع	الصفة	الإسم
+	رئيس مجلس الإدارة	سلامة سعد الشمري
نواو ف	نائب رئيس مجلس الإدارة	نواف معيض الشمري
22	عضو مجلس الإدارة	احمد سعد الشمري
In le	عضو مجلس الإدارة	جمال اللويمي الشمري
m E	عضو مجلس الإدارة	غدير عبد الله الشمري



